بالاجزا ويجاب بان الشرطان لاتتقدم على محتا الكلام عنيرها وذلك
تصدق بالمتيه ولاكذلك الوضو وهذا هني قه قولي فلو استعان
الخ استدرك على وجوب الترتيب حصل له غسل الوجه فقط
وكذا لو توضا معكس الترتيب فان اعاده ابع مرات حصل له تمام
الوضو لحصول عضو في كل مرة ولو اغتسل الخ لو قال انغمس
او زاد على قوله اغتسل بالمنغمس لكان اولى وعبارة متن المنهج ولو
انغمس محدث اجزاه قال الطف افهم ان الانغماس لابد منه فلا
يكفي الاغتسال بدونه لكن المحقق الجمولي ما لو رقد تحت ميزاب
واتصب عليه الما بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد
وارتضاه في شرح العباب اه وبهذا عاب عن الشيخ هنا حيث
عبر بقوله اغتسل الخ ولو منغمسا راجع للغسل اي عدل عن
غسل الاعضا الى الغسل بالانغماس عمدا ح والظاهر رجوعه
للشيء فانه مقابل قوله بعده غالطا فالنسيا مرحد وعبارة
بعضهم كقوله ولو متعمدا اي ولو كان اغتساله بالغمس متعمدا
وان كان المقابله لما بعده ولا يصح رجوعه لنيته رفع
الحدث او نحوه اذ لا يلايمه التعميم بالغاية الشاملة للغلط
اذ لا ياتي الغلط في رفع الحدث لان الفرض انه يحدث ثا
اصغر واجيب بان الواو للحال في قوله ولو متعمدا صح
ولابد ان تكون النيه عند مماسته الما للوجه وقبلها واستحضرها
عند غسل الوجه والمراد بالانغماس النزول في الما بدليل
قوله ثم تم الانغماس ولا فرق بين ان يكون الما قليلا
او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير فانه لا يشترط فيه
النية عند مماسته الما الوجه اذا انغمس فيه عنده زي
وحاصل

وحاصل ذلك انها تصح مطلقا وان لم يمكث غاية للرد
على القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح
اولا فلا وهنا قول ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا اهم د
لانه لا يكفي لرفع اعلا الحدثين اعترض هذا التعليل بانه
يرد عليه ما اذا اغسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل
ولا يكفي للوضو بل يحصل له الوجه فقط فالعلة هي الثانية اه
س ل ولتقدير الترتيب وتقدير الترتيب ربما يفيد انه لابد من
وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان كان المراد بمجرد
فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفا
اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فايدة في التقدير والحاصل
انهم مصرحون بانه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي لو وجد
والنووي لا يشترط ذلك اه ح ل فان قلت ما الفرق بين
هذا وبين ما لو وضع المتنجس بالنجاسة الحكمية في الما
الراكد حيث لا يقدر جريان الما عليها سبعا بل لابد من
تحريكها سبعا قلت بل يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة
واما العدد فهو ذوات ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر
في الذوات المقصودة اه ع ش واجيب عطف بالواو
لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعتبر فيهما اه ق ل
وانه لم ينوه بل وان نواه في الاكثر متعلق باندراج
فلو اغتسل اي من الجنابة توضا الاولى ان يقول
غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله تاخير غسل الرجلين
وتوسطه شرح م ر ابن القاص واسمه احمد وسمي ابوه
بالقاص لانه كان يقص الاخبار على الناس كما ذكره

Copyright © King Saud University